الموافق 10 أكتوبر سنة 2007م



# السننة الرابعة والأربعون

# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المركب الإلى المائية

# اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قرارات و آراء، مقررات مناشیر، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG	تزاد عليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

#### فمرس

# اتّفاقيّات واتّفاقات دوليّـة

# مراسيم تنظيميتة

# مراسيم فرديّة

16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهام ّرئيس دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات
16	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 4 رمضان عام 1428 الموافق 16 سبتمبر سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ الأمين العامّ لوزارة الشؤون الخارجية
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 رمضان عام 1428 الموافق 16 سبتمبر سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للعلاقات المتعدّدة الأطراف بوزارة الشؤون الخارجيّة
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهام قاض ورئيس مجلس قضاء أدرار
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير التأمينات في المديرية العامّة للخزينة بوزارة الماليّة
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهام ّرئيس قسم بمصالح المندوب للتخطيط - سابقا
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العامّ للديوان الوطني للتطهير
17	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، تتضمّن إنهاء مهامّ مديرين للري في الولايات
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ نائبة مدير بوزارة التجارة
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة المجاهدين
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في ولايتين
17	" مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التهبئة العمرانية والبيئة - سابقا

# فمرس (تابع)

17	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ مفتش بالمديرية العامة للبيئة
18	 مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 رمضان عـام 1428 الموافق 16 سبتمبر سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ الأمين العامّ لوزارة الاتصال
18	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العامّ للمركز الدولي للصحافة
18	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 4 رمضان عـام 1428 الموافق 16 سبتمبر سنة 2007، يتضمّنان إنهاء مهامّ مديري جامعتين
18	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير المدرسة الوطنية للبريد والمواصلات
18	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتضمّنان تعيين رؤساء دراسات لدى مصالح رئيس الحكومة
18	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، تتضمّن تعيين أمناء عامين لدى رؤساء دوائر
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 رمضان عام 1428 الموافق 16 سبتمبر سنة 2007، يتضمّن تعيين الأمين العامّ لوزارة الشؤون الخارجيّة
19	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، تتضمّن تعيين مديرين للري في الولايات
19	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة المجاهدين
19	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتضمّنان تعيين مديرين للمجاهدين في الولايات
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتضمّن تعيين مديرة الدّراسات القانونية والأرشيف بوزارة الاتصال
19	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الاتصال
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 رمضان عـام 1428 الموافق 16 سبتمبر سنة 2007، يتضمّن تعيين الأمين العام ّلوزارة الشباب

# قرارات، مقررات، آراء

# وزارة الدفاع الوطني

# اتّفاقيّات واتّفاقات دوليّة

مرسوم رئاسي رقم 07 -289 مؤرِّخ في 12 رمضان عام 1428 الموافق 24 سبتمبر سنة 2007، يتضمنن التصديق على اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني، المعتمدة في 15 سبتمبر سنة 1994.

إن ّرئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الخارجية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-9 منه،
- وبعد الاطلاع على اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدنى، المعتمدة في 15 سبتمبر سنة 1994،

#### يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يصدّق على اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني، المعتمدة في 15 سبتمبر سنة 1994، وتنشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

لللدّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 رمضان عام 1428 الموافق 24 سبتمبر سنة 2007.

#### عبد العزيز بوتفليقة

# اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني إن حكومات:

- المملكة الأردنية الهاشمية
- دولة الإمارات العربية المتحدة
  - دولة البحرين
  - الجمهورية التونسية
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
  - جمهورية جيبوتي الديمقراطية
    - المملكة العربية السعودية
      - جمهورية السودان
    - الجمهورية العربية السورية

- جمهورية الصومال الديمقراطية
  - جمهورية العراق
    - سلطنة عمان
    - دولة فلسطين
      - دولة قطر
- جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية
  - دولة الكويت
  - الجمهورية اللبنانية
- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
  - جمهورية مصر العربية
    - المملكة المغرسة
  - الجمهورية الاسلامية الموريتانية
    - الجمهورية اليمنية
- اعتــرافا بأن الطيـران المدني يمثـل قـوة من أجل الـسلم والأمن وأداة للنهوض بالانماء الاقتصادي والاجتماعي.
- واعترافا بأن تطوير الطيران المدني بين الدول العربية في الوقت الحاضر وفي المستقبل سوف يستفيد من وجود منظمة عربية يمكنها أن تقدم الخبرة في أمرور الطيران المدني وجهازا للتعاون المشترك فيما بينها.
- واستنادا إلى أحكام المادّة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية الخاصة بتوثيق الصلات بين الدول الأعضاء وتنسيق خططها وتحقيقا للتعاون بينها في مجال الطيران المدني فقد اتفقت على ما يأتي:

# المادة الأولى تعاريف

يقصد بالعبارات الآتية في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية المعانى الواردة قرين كل منها:

1 - الهيئة: الهيئة العربية للطيران المدنى

2 - الجامعة: جامعة الدول العربية

- 3 **الأمين العام :** الأمين العام لجامعة الدول العربية
- 4 **الاتفاقية**: اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدنى
- 5 **الجمعية العامة**: الجمعية العامة للهيئة العربية للطيران المدنى
- 6 **المدير العام:** المدير العام للهيئة العربية للطيران المدني
- 7 **الإدارة العامة:** الإدارة العامة للهيئة العربية للطيران المدنى
- 8 **المجلس التنفيذي:** المجلس التنفيذي للهيئة العربية للطيران المدنى
  - 9 الرئيس: رئيس المجلس التنفيذي.

#### المادَّة 2 إنشاء الهيئة

تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية هيئة عربية متخصصة تسمى "الهيئة العربية للطيران المدني" تكون لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة.

#### المادَّة 3 العضويــة

تكون العضوية في الهيئة للدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية.

#### المادَّة 4 مقى الهيئة

- 1 يكون المقر الدائم للهيئة بمدينة الرباط / المملكة المغربية.
- 2 يجوز بقرار من الجمعية العامة للهيئة نقل المقر إلى دولة أخرى من أعضائها.

## المادّة 5 أهداف وأغراض الهيئة

تتمثل أغراض وأهداف الهيئة في تزويد سلطات الطيران المدني في الدول الأعضاء باطار للعمل المشترك من أجل:

\* وضع تخطيط عام للطيران المدني بين الدول العربية قصد تنمية وتأمين سلامته.

- النهوض بالتعاون والتنسيق الواجب بين الدول الأعضاء في مجال الطيران المدني ووضع الأسس الكفيلة بذلك ليكون ذا طابع موحد.
- العمل على تنمية وتطوير الطيران المدني العربي بشكل يستجيب لحاجيات الأمة العربية في نقل جوى آمن وسليم ومنتظم.

#### المادة 6

#### اختصاصات الهيئة

تقوم الهيئة بأداء جميع المهام الضرورية لتنفيذ أغراضها وأهدافها وبوجه خاص ما يأتى:

- 1 إجراء البحوث وإعداد الدراسات، حسبما يلزم، بشأن الجوانب الاقتصادية والتنظيمية والقانونية والفنية والأمنية المتعلقة بالطيران بين الدول الأعضاء.
- 2 تنسيق مواقف الدول الأعضاء بصدد الأمور ذات المصلحة المشتركة والاهتمام المشترك في مجال الطيران المدني.
- 3 تشجيع ومساندة التكامل بين مؤسسات النقل الجوى العربية.
- 4 تشجيع ومساندة صناعة الطيران بوجه عام والنهوض باستخدامها في الدول الأعضاء.
- 5 رصد التغيرات، بما في ذلك التغييرات التقنية، في الطيران المدني وتقييم متطلبات الدول الأعضاء للاستجابة للتحديات المهمة.
- 6 تشجيع التنسيق والتوافق بين تشريعات واجراءات الطيران المدني في الدول الأعضاء والعمل على توحيد تلك التشريعات والإجراءات.
- 7 تشجيع تطبيق القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها في ملاحق اتفاقية الطيران المدني الدولي.
- 8 تعزيز الترتيبات بين الدول الأعضاء كلما ساهم ذلك في تنفيذ الخطط الاقليمية الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي بخصوص التجهيزات والخدمات الخاصة بالملاحة الجوية.
- 9 تسهيل تبادل المعلومات الخاصة بسلامة الطيران والنهوض بالوعي الأمني بين الدول الأعضاء.
- 10 التنسيق بخصوص برامج التدريب والتكوين مع تشجيع وضع البرامج لتطوير معاهد التكوين وجعلها تستجيب للحاجيات الحالية والمستقبلية للعاملين في مجال الطيران المدني.

11 - دراسة أي موقف من شأنه عرقلة تقدم النقل الجوي والملاحة الجوية في الدول العربية وذلك بناء على طلب أي دولة عضو والتوصية بما تراه مناسبا.

#### المادَّة 7 أجهزة الهيئة

تتكون أجهزة الهيئة من:

1 – جمعية عامية،

2 – مجلس تنفیذی،

3 – إدارة عامـة.

#### المادّة 8 الجمعية العامة

1 - تتألف الجمعية العامة من ممثلي جميع الدول الأعضاء بالهيئة ويكون التمثيل على مستوى الرؤساء والمديرين أو المديرين العامين للطيران المدني أو من ينوب عنهم.

2 - تكون رئاسة الجمعية العامة للدول الأعضاء بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي لأسمائها ومدة الرئاسة سنتين (2).

3 - تعقد الجمعية العامة دورة عادية كل سنتين (2)، ويكون الانعقاد صحيحا بحضور أغلبية الدول الأعضاء.

4 - يجوز للجمعية عقد دورات غير عادية بناء على طلب أحد الأعضاء وموافقة أعضاء الجمعية أو المجلس التنفيذي، ويحدد رئيس الجمعية العامة زمان ومكان الانعقاد بالتشاور مع مدير عام للهيئة.

5 – يجوز للجمعية العامة بقرار منها أن تعقد دورتها في مكان أخر خارج مقر الهيئة.

6 – يكون لكل دولة عضو صوت واحد.

7 - تصدر القرارات والتوصيات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين مالم ينص خلاف ذلك.

#### المادَّة 9 اختصاصات الجمعية العامة

الجمعية العامة هي السلطة العليا للهيئة، ولها أن تتخذ ما تراه لازما من قرارات وإجراءات لتحقيق أغراض الهيئة في حدود هذه الاتفاقية، وعلى الأخص:

1 - انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي،

2 - تعيين المدير العام للهيئة وإنهاء خدمته.

3 – اعتماد الخطط والبرامج والموازنة التقديرية
 للهيئة كل عامين (2) وعرضها على لجنة التنسيق والمتابعة
 لاعتمادها من المجلس الاقتصادى والاجتماعى.

4 - اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة وعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للتصديق عليه.

5 - إقرار الأنظمة الأساسية والإدارية والماليّة والماليّة الداخليّة للهبئة.

6 – الموافقة على تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة
 والتصديق على توصياتها.

7 - إنشاء المراكز والفروع الخاصة بالهيئة بشرط موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

8 - دراسة واعتماد التقاريس التي يضعها المجلس التنفيذي والمديس العام للهيئة وإصدار التوجيهات المناسبة.

9 – التصديق على الميزانية العامة والحساب الختامي للهيئة لعرضهما على الهيئة العليا للرقابة المالية لجامعة الدول العربية.

10 – تعديل اتفاقية الهيئة بأغلبية ثلثي (2/3) الدول الأعضاء.

11 - الموافقة على قبول أعضاء جدد في الهيئة بموافقة ثلثى (2/3) الأعضاء.

12 – الموافقة على حل الهيئة.

13 - إقرار أسس التعاون بين الهيئة وبين الدول والهيئات والمنظمات العربيّة والإقليمية والدولية.

14 - قبول المعونات والتبرعات والمنع التي تقدم للهيئة.

15 - إقسرار المشسروعات اللازمسة لتطويسر أهداف الهيئة.

16 - إقرار مشروع جدول الأعمال.

17 - نقل المقر الدائم للهيئة بموافقة ثلثي (2/3) أعضاء الجمعية العامة.

18 - تعيين مسراقب الحسسابات القسانوني وإنهاء خدماته.

19 - تعيين الموظفين الرئيسيين.

#### المادّة 10 المجلس التنفيذي

1 - يتكون المجلس التنفيذي من خمسة (5) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة من بين مرشحي الدول الأعضاء لمدة سنتين (2) ويكون لكل عضو صوت واحد.

- 2 يكون أعضاء المجلس التنفيذي من بين الرؤساء والمديرين العامين للطيران المدني أو من كبار المسؤولين في سلطات الطيران المدني للدول الأعضاء، الذين يتمتعون بالمعرفة الملائمة والخبرة في مجال الطيران المدنى للاضطلاع بواجباتهم.
- 3 ينتخب المجلس التنفيذي من بين أعضائه رئيسا له ونائبا للرئيس، لمدة سنتين (2).
- 4 يكون الرئيس ونائب الرئيس من الرؤساء أو المديرين العامين للطيران المدني أو ممن يشغل منصبا معادلا.
- 5 يتولى نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في حال غيابه.
- ولا يجوز إعادة انتخاب الرئيس ونائبه لمنصبيهما لأكثر من دورة واحدة.
- 6 تقديم تقرير عن أنشطة الهيئة ونتائج أعمالها
  إلى الجمعية العامة.
  - 7 يدعو الرئيس إلى انعقاد المجلس التنفيذي.
- 8 يجتمع المجلس التنفيذي مرتين كل عام على الأقل بمقدر الهيئة بدعوة من رئيسه ويجوز أن يعقد اجتماعاته في إحدى الدول الأعضاء بناء على دعوة منها.
- 9 يجوز للمجلس التنفيذي عقد اجتماعات غير عادية بطلب من إحدى الدول الأعضاء أو المدير العام للهيئة وبموافقة أغلبية أعضاء المجلس ويحدد في الدعوة جدول الأعمال وموعد ومكان الانعقاد.
- 10 يكون انعقاد المجلس التنفيذي صحيحا بحضور الأغلبية العادية لأعضائه، وتصدر توصياته وقراراته بأغلبية الحاضرين.
- 11 يحضر المدير العام للهيئة اجتماعات المجلس التنفيذي.

#### المادّة 11 اختصاصات المجلس التنفيذي

يكون المجلس التنفيذي بمثابة مجلس إدارة الهيئة يتولى العمل على تحقيق أهدافها وعلى الأخص:

- 1 اقتراح برامج الهيئة وعرضها على الهيئة العامة.
- 2 اقتراح تعيين أو إنهاء خدمة المدير العام للهيئة.
- 3 وضع اللائحة الداخلية للمجلس وعرضها على الجمعية العامة.

- 4 وضع مشروعات الأنظمة الأساسية والماليّة والإدارية والداخلية الخاصة بسير العمل في الهيئة وأجهزتها الرئيسية والفرعية وعرضها على الجمعية العامة.
- 5 اقتراح مشروع موازنة الهيئة وعرضه على الجمعية العامة لإقراره.
- 6 مناقشة الحساب الختامي للهيئة وعرضه على الجمعية العامة لإقراره.
- 7 دراسة وإقرار التقارير السنوية المقدمة
  من الإدارة العامة للهيئة عن سير العمل بها وتنفيذ
  أنشطتها وسبل الانفاق والتوجيهات المقترحة حيالها.
- 8 متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومراقبة تنفيذ خطط الهيئة وبرامجها.
- 9 اتخاذ كافة الوسائل التي من شأنها تحقيق أهداف الهيئة وتطوير الخدمات التى تؤديها.
- 10 اقتراح تعيين الموظفين الرئيسيين إلى الجمعية العامة وفقا للنظام الأساسى للهيئة.
- 11 اقتراح تعيين مراقب الحسابات القانوني وإنهاء عقده، وعرضه على الجمعية العامة.
  - 12 اقتراح إنشاء فروع ومراكز الهيئة.
  - 13 اقتراح تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة.
- 14 اقتراح عقد دورة غير عادية للجمعية العامة.
- 15 اقتراح مشروع جدول أعمال الجمعية العامة.
- 16 تقديم تقرير عن نشاط الهيئة إلى الجمعية العامة.
  - 17 دعوة من يراه لحضور اجتماعاته.
- 18 النظر في أي أمور يرفعها إليه المدير العام.

#### المادّة 12 الإدارة العامـة

- 1 الإدارة العامة هي الجهاز الإداري للهيئة وتتكون من المدير العام والموظفين الرئيسيين والإداريين.
- 2 يتم تعيين موظفي الإدارة العامة وفقا للنظام الأساسي لموظفي الهيئة ويراعى في تعيينهم توفر الكفاءة والتخصص والخبرة والتوزيع الجغرافي مع مراعاة صلاحيات المجلس التنفيذي.

- 3 تتولى الإدارة العامة اتخاذ كافة الإجراءات لتصريف شؤون الهيئة وتنفيذ قرارات أجهزتها وعلى الأخص:
- أ) إعداد مشروع الموازنة والميزانية والحساب الختامي،
- ب) إعداد مشروعات النظم الإدارية والمالية والمالية والداخلية وتوصيف الوظائف للهيئة وعرضها على المجلس التنفيذي،
- ج) إعداد مشاريع خطط الهيئة وبرامج عملها والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها من المجلس التنفيذي والجمعية العامة،
- د) إعداد البحوث والدراسات والتقارير التي تطلبها الجمعية العامة والمجلس التنفيذي،
- هـ) القيام بكافة الاتصالات بالدول الأعضاء وبالمنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بنشاط الهبئة.
- و) أية مهام توكل إليها من قبل الجمعية العامة والمجلس التنفيذي.

## المادّة 13 المدين العام واختصاصاته

- 1 المدير العام هو رئيس الإدارة العامة والمسؤول التنفيذي للهيئة.
- 2 تنتخب الجمعية العامة مديرا عاما لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على أن يكون اختياره على أساس وظيفي يراعى فيه التزامه بالعمل القومي وكفاءته الفنية وقدرته على القيادة الإدارية دون أية اعتبارات سياسية أو جغرافية أو قطرية.
- 3 في حالة شغور منصب المدير العام، يقوم المجلس التنفيذي وفقا للنظام الأساسي للهيئة بتعيين مدير عام مؤقت لشغل هذا المنصب إلى حين انعقاد الدورة العادية التالية للجمعية العامة.
- 4 يكون المدير العام مسؤولا أمام المجلس التنفيذي والجمعية العامة للهيئة عن جميع أعمال الإدارة العامة.
- 5 يتولى المدير العام إدارة أعمال الهيئة والعمل على تنفيذ القرارات والتوصيات والبرامج المعتمدة من الجمعية العامة والمجلس التنفيذي ويقوم بتمثيل

- الهيئة في المؤتمرات ولدى الهيئات والدول المختلفة والدفاع عن مصالحها والتعاقد والتقاضي باسمها كما يقوم بكل ما يعهد إليه به المجلس التنفيذي والجمعية العامة من مهام وعلى الأخص:
- أ) ترشيح الموظفين الرئيسيين إلى المجلس التنفيذي،
- ب) تعيين الموظفين والخبراء وإنهاء خدماتهم طبقا للأنظمة التى تضعها الجمعية العامة،
- جـ) تقديم تقرير دوري للمجلس التنفيذي والجمعية العامة عن أعمال الإدارة العامة وله أن يقدم لهما ما يراه ضروريا من تقارير أخرى،
- د) إعداد مشروع خطط الهيئة الإنمائية والإشراف على تنفيذها،
- هـ) إعداد مشروع خطة وبرامج عمل الهيئة لعامين وعرضه على المجلس التنفيذي والجمعية العامة،
  - و) إعداد مشروع موازنة الهيئة،
- ز) تقديم تقرير عن الحسابات الختامية المعتمدة من المراجع القانوني وهيئة الرقابة المالية لجامعة الدول العربية ورفعه إلى المجلس التنفيذي ومن ثم إلى الجمعية العامة،
- ح) إعداد البحوث والتقارير التي يطلبها المجلس التنفيذي والجمعية العامة،
  - ط) الدعوة لعقد دورات الجمعية العامة،
  - ي) دعوة المجلس التنفيذي لاجتماع غير عادي،
- ك) تقديم تقرير سنوي عن أنشطة الهيئة
  إلى مجلس وزراء النقل العرب.

#### المادّة 14 ميزانية الهيئة ومواردها

- 1 يكون للهيئة ميزانية مستقلة وتقر الجمعية العامة مشروع الموازنة ويتم اعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
  - 2 تعد مشاريع الهيئة لكل سنتين (2).
    - 3 تتكون موارد الهيئة من:
  - أ) مساهمات الدول الأعضاء في الهيئة،
- ب) دخل الهيئة من خدماتها وأنشطتها كبيت خبرة عربى متخصص،
- ج) الهبات والوصايا والتبرعات والمساعدات التي تقرر الجمعية العامة قبولها.

#### 4 – تخضع ميـزانيــة الهـيئــة للـرقـابـــة الماليـّــة للجامعــة.

5 - تدفع مساهمات الدول في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي.

#### المادة 15

#### العلاقة بين الهيئة وجامعة الدول العربية

1 - تلتزم الهيئة بالقواعد التي يقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس وزراء النقل العرب بشأن مؤسسات العمل العربي المشترك وكذلك بتنفيذ قراراتهم فيما يتعلق ببرامجها وتنسيق العمل مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمات الأخرى.

2 - تلتزم الهيئة بعرض مشاريع خططها وموازنتها على لجنة التنسيق العليا للعمل العصربي المشترك تمهيدا لاعتمادها من المجلس الاقتصادى والاجتماعي.

3 - تضع الهيئة أنظمتها الأساسية الإدارية والمالية والمحاسبية بما يتفق والأنظمة المعمول بها في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

4- تطبق الهيئة أحكام النظام المحاسبي الموحد.

5 - تتولى الهيئة العليا للرقابة المالية لجامعة الدول العربية مراجعة حسابات الهيئة.

6 - تقدم الهيئة تقريرا دوريا عن نشاطها إلى مجلس وزراء النسقل العرب والمجلس الاقتصادى والاجتماعي.

7 - تحضر الهيئة اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس وزراء النقل العرب بصفة مراقب.

8 - تحضر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
 جميع اجتماعات الهيئة بصفة مراقب.

#### المادّة 16 المحكمة الإدارية

تكون المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية هي المحكمة المختصة في كل نزاع ينشأ بين إدارة الهيئة وموظفيها.

## المادّة 17 التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية

للهيئة أن تتعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية أو الإقليمية حكومية أو غير حكومية المعنية بالطيران المدني، ولها أن تعقد اتفاقات خاصة معها لتنظيم هذا التعاون وعلى الأخص الاتحاد العربي للنقل الجوي ومنظمة الطيران المدنى الدولى.

ومن أجل تنفيذ هذا الحكم تتبادل الهيئة مع منظمة الطيران المدني الدولي مشاريع برامج العمل والدعوات لحضور دورات الجمعية العامة لكل من المنظمتين.

## المادّة 18 نتائج عدم الوفاء بالالتزامات

يجوز بقرار من الجمعية بأغلبية ثلثي(2/3) الدول الأعضاء في الهيئة حجب حق التصويت عن الدولة العضو التي تتأخر في دفع مساهماتها لمدة تزيد عن سنتين (2) وحرمانها من الخدمات التي تقدمها الهيئة بدون مقابل ما لم تقدم الدولة أسبابا تقبلها الجمعية العامة.

# المادة 19

#### المزايا والحصانات

تسري على الهيئة جميع أحكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية ولها أن تعقد اتفاقا خاصا مع دولة المقر بشأن تطبيق المزايا والحصانات الواردة في الاتفاقية المشار إليها.

#### المادة 20

#### تسوية الخلافات والمنازعات

1 – إذا نشأ خلاف بين دولتين أو أكثر من أعضاء الهيئة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو حول شؤون الطيران المدني ولم تفلح المفاوضات في فضه، يقوم المدير العام بناء على طلب أحد الأطراف، ببذل أقصى جهده لحل هذا الخلاف، وذلك في مهلة لا تتجاوز ستين (60) يوما من تاريخ رفع الأمر إليه. فإذا لم يتوصل المدير العام إلى حل يرضي الأطراف المتنازعة وجب عليه رفع الأمر إلى المجلس التنفيذي.

2 – إذا لم يتمكن المجلس التنفيذي من التوصل إلى حل بشأن فصل الخلاف، فعليه أن يرفع الأمر إلى الجمعية العامة في أوّل دورة عادية تعقدها أو في دورة غير عادية تعقد خصيصا لهذه الغاية.

3 – إذا لم تتمكن الجمعية العامة من التوصل إلى حل للخلاف، يعرض الأمر من قبل أحد الأطراف المتنازعة على هيئة محكمين تشكل وفق النظام التحكيمي الذي تقرره الجمعية العامة، أو على محكمة العدل العربية بعد إنشائها.

4 - لا يحق للدولة التي تكون طرفا في النزاع التصويت عند بحث هذا الخلاف سواء كان ذلك في المجلس التنفيذي أو في الجمعية العامة.

5 - يعتبر قرار الهيئة التحكيمية أو حكم محكمة العدل العربية نهائيا وملزما للفرقاء.

#### المادَّة 21 تعديل الاتفاقية

1 - يجوز تعديل الاتفاقية بناء على اقتراح عضو أو أكثر يقدم إلى المدير العام ويوافق عليه نصف الأعضاء، أو بناء على اقتراح المجلس التنفيذي ويقوم المدير العام بإبلاغ الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء في الهبئة.

2 - تدرس الجمعية العامة التعديل المقترح في أوّل اجتماع عادي يعقد بعد تقديم اقتراح التعديل، كما يجوز الدعوة إلى اجتماع غير عادي للنظر في التعديل على أن يكون اقتراح التعديل قد تم توزيعه على الأعضاء قبل 90 يوما من تاريخ الاجتماع.

3 – تصدر الجمعية العامة قراراتها بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي (2/3) الدول الأعضاء في الهيئة، ويصبح التعديل نافذا بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الجامعة.

# المادَّة 22 التصديق والانضمام

1 - يصدق على هذه الاتفاقية من جانب الدول الموقعة.

2 - تودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

3 - يجوز لأية دولة عربية غير موقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بإعلان يرسل إلى كل من الأمين العام لجامعة الدول العربية والمدير العام للهيئة الذي يبلغ انضمامها إلى الدول الأعضاء.

#### المادَّة 23 الانسحاب من الهيئة

1 - يجوز لأي دولة عضو أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار كتابي موجه إلى كل من الأمين العام لجامعة الدول العربية والمدير العام للهيئة الذي يقوم بإبلاغه إلى جميع الدول العربية الأعضاء.

2 - يعتبس الانسحاب نافذا بعد مسرور سنة على تاريخ إخطار الأمين العام لجامعة الدول العربية به وفي جمسيع الأحوال تبقى الدولة المنسحبة مسؤولة عن جمسيع الالتزامات المترتبة عليها حتى زوال العضوية.

#### المادَّة 24 حل الهيئة

يجوز للجمعية العامة بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها حل الهيئة على أن يعرض قرار الحل على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس جامعة الدول العربية للموافقة عليه وتؤول أموالها المنقولة وغير المنقولة إلى الجامعة.

#### المادَّة 25 نفاذ الاتفاقية

1 - يعمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ إيداع خمس دول عربية وثائق تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

2 - تصبح الاتفاقية نافذة المفعول بالنسبة للدول المصدقة والمنضمة بعد ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق تصديقها أو انضمامها إلى الهيئة.

#### المادة 26

يدعو الأمين العام لجامعة الدول العربية لاجتماع الدورة العادية الأولى للجمعية العامة عند دخول الاتفاقية حير التنفيذ.

# مراسيم تنظيهيت

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 310 مؤرخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007، يحدد مستوى الاستهلاك السنوي من الكهرباء والفاز للزبون المؤهل إلى نظام التعريفات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، لاسيما المادتان 62 و 66 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 70 -173 المسؤرخ في 18 جـمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 293 المؤرخ في 14 رمضان عام 1428 الموافق 26 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات التموين واستخدام الغير لشبكات نقل وتوزيع الكهرباء والغاز،

#### يرسم مايأتى:

المادة الأولى: تطبيقا للمادتين 62 و 66 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422

الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مستوى الاستهلاك السنوي من الكهرباء والغاز للزبون المؤهل وشروط عودة الزبون المؤهل إلى نظام التعريفات.

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا المرسوم ما يأتى:

موقع الاست هلاك: مكان الإنشاء الجغرافي للتجهيزات التي تتكون منها المنشأة الموصولة بالشبكة موضوع عقد الاستخدام.

الاستهلاك السنوي: مجموع الطاقة الكهربائية أو الغازية المستهلكة من طرف الزبون بما في ذلك الطاقة الكهربائية المنتجة من أجل استخدامه الخاص، مهما كان عدد نقاط التسليم وعقود تموين الموقع المعني بالكهرباء أو الغاز.

الملدة 3 : تطبيقا للمادة 62 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، يعد مؤهلا بموقع للاستهلاك :

- أي زبون، يفوق أو يعادل استهلاكه السنوي من الكهرباء 4 جيغاوات/ ساعة (GWh)،

- أي زبون، يفوق أو يعادل استهلاكه السنوي من الغاز 140 مليون وحدة حرارية (thermie).

الملدة 4: يلزم الموزعون على إخبار زبائن نظام التعريفات الذين بلغوا مستوى التأهيل خلال السنة المدنية المنصرمة وذلك قبل 15 فبراير من كل سنة، بواسطة مراسلة بالبريد المسجل مع وصل استلام.

كما يتعين على الموزعين تبليغ قائمة الزبائن الذين بلغوا مستوى التأهيل خلال السنة المدنية المنصرمة إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، قبل 15 فبراير من كل سنة.

الله 5: تنشر لجنة ضبط الكهرباء والغاز قبل 31 مارس من كل سنة قائمة الزبائن الذين بلغوا مستوى التأهيل خلال السنة المنصرمة.

المادة 6 : يحب على الزبون الذي يحرغب في ممارسة حقه في التأهيل، أن يصرح بذلك لموزعه. ويعد التصريح الذي يتم إعداده حسب النموذجين الملحقين بهذا المرسوم التزاما ثابتا من الزبون بمغادرة نظام التعريفات خلال أجل لا يمكن أن يقل عن ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ التصريح.

المادة 7: بعد استلام التصريح المذكور في المادة 6 أعلاه، يقوم الموزع بإخبار:

- لجنة ضبط الكهرباء والغاز،
- مسيّر السوق ومسيّر المنظومة ومسيّر شبكة نقل الكهرباء إن كان الزبون موصولا بشبكة نقل الكهرباء،
- مسيّر شبكة نقل الغاز إن كان الزبون موصولا بشبكة نقل الغاز،
- مسيّر السوق إن كان الزبون موصولا بشبكة التوزيع.

الملاة 8: بالنسبة للزبائن الموصولين من قبل، عندما يتم استبدال مستغل الموقع، يبقى المستغل المجديد مؤهلا طيلة السنة الجارية. غير أن المستغل الجديد يتعين عليه إخبار موزعه بالتحولات التي حدثت.

المادة 9: عندما يتمّ البدء بتشغيل موقع استهلاك أثناء السنة، يعتبر الزبون مؤهلا إلى غاية السنة المدنية الأولى التامة من السير، إذا كان الاستهلاك المتوقع خلال هذه السنة يساوي أو يفوق المستوى التنظيمي للتأهيل.

إذا لم يبلغ مستوى الاستهلاك السنوي الحد الأدنى للتأهيل عند انتهاء السنة المدنية الأولى التامة، لن يستفيد الزبون بحق التأهيل، وتتم عودته إلى نظام المتعريفات وفقا لأحكام المادة 11 والمواد الموالية لها أدناه.

الملدة 10: باستثناء الحالات المذكورة في المادة 9 أعلاه، ووفقا للمادة 64 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، لا يمكن أن تقلّ

مدة عقد التموين بالغاز أو الكهرباء لزبون مؤهل عن ثلاث (3) سنوات. بناء على هذا، لا يستطيع زبون، قد مارس تأهله، أن يعود إلى نظام التعريفات إلا بعد مدة ثلاث (3) سنوات على الأقل.

الملدة 11: بالإضافة إلى الشرط المذكور في المادة 10 أعلاه، يستطيع الزبون الذي قد مارس حقه في التأهيل أن يعود إلى نظام التعريفات بشرط أن يكون قد قام بالآتى:

- إخبار موزعه بواسطة رسالة مسجلة مع وصل استلام، ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل تاريخ العودة،
- تقديم إشعار سابق بفسخ العقد المبرم مع المموّن الحالى.

المادة 12: يخبر الموزع المعني لجنة ضبط الكهرباء والغاز ومسيّر السبكة المعنية ومسيّر المنظومة الكهربائية إذا تعلق الأمر بزبون موصول بشبكة نقل الكهرباء، بمقرر الزبون العودة لنظام التعريفات.

الملدة 13: لا يمكن رفض عودة صاحب طلب لنظام التعريفات إلا إذا كان هناك نقص محقق في سعة الشبكة لا يسمح بتوجيه أو تموين الكمية المطلوبة من الطاقة.

الملدة 14: لا يستطيع زبون مؤهل عاد إلى نظام التعريفات أن يغادره مرة ثانية إلا عند انتهاء مهلة ثلاث (3) سنوات.

الملدة 15: توافق المستويات الواردة في المادة 3 أعلاه، فتحا لسوقي الكهرباء والغاز بنسبة 30 %، وتخفّض هذه المستويات تدريجيا باقتراح من لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

الملدة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

# تصريح بالاستهلاك السنوي للطاقة الكهربائية لسنة ..20

إطار يملأ من طرف صاحب التصريح	
	التعريف بمناعب التصريح
	اسم الشركة / التسمية
	الشكل القانوني
	عنوان المقر
	لقب / اسم صاحب التصريح
	صفة / وظيفة صاحب التصريح
	الهاتف
	الفاكس
	العنوان الألكتروني

إطار يملاً من طرف الزبائن بما فيهم أولائك الذين ينتجون الكهرباء من أجل استعمالهم الخاص			
التعريف بموقع الاستهلاك للزبون			
	اسم الشركة / التسمية		
	اسم الموقع		
	عنوان الموقع		
	نقل الكهرباء ( أذكر الناحية المناسبة )	الشبكة التي تم توصيل	
	توزيع الكهرباء ( أذكر المديرية الجهوية المناسبة )	الموقع بها	
	نقل الكهرباء ( أذكر الناحية المناسبة )	عقد استخدام الشبكة (1)	
	توزيع الكهرباء ( أذكر المديرية الجهوية المناسبة )	. ( )	
	الاسم العنوان	الممون(2)	
	نقطة إدراج الطاقة بالشبكة (3)		
	الاستهلاك السنوي خارج الإنتاج الذاتي (4) بالكيلو واط/ساعة الإنتاج السنوي المستقل بالكيلوواط/ساعة		

## إطار يملا من طرف منتجي الكهرباء الذين يمونون مؤسساتهم بواسطة شبكة النقل و/أو التوزيع التعريف بموقع الانتاج اسم الشركة / التسمية اسم الموقع عنوان المقر التعريف بموقع (بمواقع) الاستهلاك المون (ة)

			(0 1)0	
ناحية النقل و/أو المديرية الجهوية للتوزيع	رصيل الموقع بها	الشبكة التي تم تو	عنوان الموقع	اسم الموقع
	توزيع الكهرباء	نقل الكهرباء		
	_			

التوقيع :

أشهد بشرفى بصحة المعلومات المسجلة بهذا التصريح التاريخ:

- (1) **عقد الاستخدام:** مطالب به من أجل زبون لم يتم بعد توصيله بالشبكة (2) **المعن:** الذي اكتتب الزبون لديه عقد تموين بالكهرباء (3) **النقطة (المنشأة):** التي يجب توجيه الطاقة انطلاقا منها (4) **الاستهلاك** الذي يبلغه الموزع المناسب

# تصريح بالاستهلاك السنوي للغان لسنة ..20

إطار يملأ من طرف صاحب التصريح	
	التعريف بصاحب التصريح
	اسم الشركة/التسمية
	الشكل القانوني
	عنوان المقر
	لقب/اسم صاحب التصريح
	صفة/وظيفة صاحب التصريح
	الهاتف
	الفاكس
	العنوان الألكتروني

إطار يملأ من طرف الزبائن				
		التعريف بموقع الاستهلاك للزبون		
		اسم الشركة / التسمية		
		اسم الموقع		
		عنوان الموقع		
	نقل الغاز ( أذكر الناحية المناسبة )			
	توزيع الغاز (أذكر المديرية الجهوية المناسبة)	الشبكة التي تم توصيل الموقع بها		
	نقل الغاز ( أذكر الناحية المناسبة )	عقد استخدام الشبكة (1)		
	توزيع الغاز (أذكر المديرية الجهوية المناسبة)	عقد استحدام السبحة / )		
	الاسم			
	العنوان	الممون(2)		
	نقطة إدراج الغاز بالشبكة (3)			
	الاستهلاك السنوي من الغاز الطبيعي ( 4 ) بالوحدات الحرارية ( th )			
الاستهلاك السنوي من وقود النجدة بالوحدات الحرارية ( 5 ) ( th )				

أشهد بشرفي بصحة المعلومات المسجلة بهذا التصريح التاريخ : التوقيع :

(1) عقد الاستخدام: مطالب به من أجل زبون لم يتم بعد توصيله بالشبكة

(2) المعن: الذي اكتتب الزبون لديه عقد تموين بالغاز

(3) النقطة (المنشأة): التي يجب توجيه الطاقة انطلاقا منها

(4) **الاستهلاك** الذي يبلغه الموزع المناسب

(5) الاستهلاك الذي يبلغه الزبون (زيت الوقود وغاز النفط المسيل)

مرسوم تنفيذي رقم 07 –311 مؤرِّخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007، يحدد إجراءات وضع كل المعطيات والنتائج الناجمة عن أشفال التنقيب عن المصروقات تحت تصرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المصروقات (النفط).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 20 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 22 مذه،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 12 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 70 -173 المسؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 127 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والاستغلال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 294 المؤرّخ في 14 رمضان عام 1428 الموافق 26 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات،

#### يرسم ما يأتي :

الملاقة الأولى: تطبيقا للمادة 22 من القانون رقم 05 – 70 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدّل والمتمّم، يسهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراءات وضع كل المعطيات والنتائج الناجمة عن أشغال التنقيب عن المحروقات تحت تصرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط).

الملدة 2: يجب أن تقدم وترسل جميع المعطيات والنتائج وكذا التفاسير الخاصة بها إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) طبقا للمخطط بالشكل وحسب المدة الدورية التي تحددها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) لمنح رخصة التنقيب عن المحروقات.

يجب أن تسلم هذه المعطيات والنتائج وكذا التفاسير الخاصة بها الناجمة عن أشغال التنقيب عن المحروقات إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما بعد انتهاء مدة صلاحية رخصة التنقيب عن المحروقات.

الملاقة 3: يلتزم كل من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وصاحب رخصة التنقيب عن المحروقات بالحفاظ على سرية هذه النتائج والتفاسير إزاء الغير خلال مدة سرية قدرها:

- ثلاث (3) سنوات بالنسبة للمساحات المتواجدة في المنطقتين الجبائيتين أ أو ب،

- سنتان (2) بالنسبة للمساحات المتواجدة في المنطقتين الجبائيتين ج أو د،

ابتداء من تاريخ تبليغها من قبل صاحب رخصة التنقيب عن المحروقات.

الملدة 4: تكون الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) بعد انقضاء مدة السنتين(2) أوالثلاث (3) سنوات، حسب الحالة، حرة في استعمال هذه المعطيات والنتائج وكذا التفاسير الخاصة بها من أجل ترقية الأملاك المنجمية الوطنية المتعلقة بالمحروقات.

لا يكون لصاحب رخصة التنقيب عن المحروقات، بعد انقضاء مدة السرية، أي حق في المعطيات المكتسبة والمذكورة أعلاه.

المحدوقات باستعمال المعطيات والمعلومات الناتجة عن المحروقات باستعمال المعطيات والمعلومات الناتجة عن أشغال التنقيب عن المحروقات لدراساته الخاصة بتقييم الطاقات من المحروقات للمساحة المعتبرة. ويجب أن يخضع أيّ استعمال أخر لهذه المعطيات والمعلومات لموافقة كتابية مسبقة تمنحها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط).

المحلقة 6: يمكن صاحب رخصة التنقيب عن المحروقات القيام بتسويق هذه المعطيات والنتائج وكذا التفاسير الخاصة بها، بالتعاون مع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط)، خلال سريان مدة

السرية بناء على موافقة كتابية من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) بشرط إبرام عقد بين هذه الأخيرة وصاحب رخصة التنقيب عن المحروقات تحدد بموجبه شروط التسويق لا سيما منها توزيع حواصل التسويق.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

# مراسيم فرديّة

مسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 تنهى مهام السيد عقبة خيار، بصفته رئيسا للدّراسات بالديوان الوطني للإحصائيات، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 4 رمضان عام 1428 الموافق 16 سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهامً الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 رمضان عام 1428 الموافق 16 سبتمبر سنة 2007 تنهى مهام السيد رمطان لعمامرة، بصفته أمينا عاما لوزارة الشؤون الخارجيّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 4 رمضان عام 1428 الموافق 16 سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهامً المدير العام للعلاقات المتعددة الأطراف بوزارة الشؤون الخارجيَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 رمضان عام 1428 الموافق 16 سبتمبر سنة 2007 تنهى مهام السّيد

مجيد بوقرة، بصفته مديرا عاما للعلاقات المتعدّدة الأطراف بوزارة الشؤون الضارجيّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

----X------

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهام قاض ورئيس مجلس قضاء أدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 تنهى، ابتداء من 16 مارس سنة 2007، مهام السيد الأخضر سوير، بصفته قاضيا بمحكمة سعيدة وبصفته رئيسا لمجلس قضاء أدرار، بسبب الوفاة.

<del>\_\_\_\_\_</del>

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير التأمينات في المديرية العامّة للغزينة بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 تنهى، ابتداء من 5 فبراير سنة 2007، مهام السيد حاج محمد سبع، بصفته مديرا للتأمينات في المديرية العامة للخزينة بوزارة الماليّة. مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهام رئيس قسم بمصالح المندوب للتخطيط – سابقا.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 تنهى مهام السيد أحمد الشسريف جملي، بصفته رئيسا لقسم تطوير المنشآت الأساسية بمصالح المندوب للتخطيط – سابقا، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطني للتطهير.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 تنهى مهام السيد محمد درامشي، بصفته مديرا عاما للديوان الوطني للتطهير، بناء على طلبه.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، تتضمّن إنهاء مهامٌ مديرين للري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 تنهى مهام السيد عبود بوقرانة، بصفته مديرا للري في ولاية المدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 تنهى مهام السيد خالد تومي، بصفته مديرا للسري في ولاية بسرج بوعريريج، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 تنهى مهامّ السّيد الطاهر إفتيني، بصفته مديرا للري في ولاية الوادي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مسسوم رئساسيً مسؤرَّخ في 19 شسعبسان عسام 1428 الموافق أوَّل سبتمبر سنة 2007، يتضمَّن إنهاء مهامٌ نائبة مدير بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 تنهى مهامّ

الأنسة باية شتوف، بصفتها نائبة مدير للتنظيم وتقييس المنتوجات الغذائية في مديرية الجودة والاستهلاك بوزارة التجارة، لإحالتها على التقاعد.

مسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 تنهى مهام السّيد إسماعيل دحراوي، بصفته نائب مدير لذوي الحقوق بوزارة المجاهدين، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في ولايتين .

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للمجاهدين في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظيفتين أخريين:

1 - حميدة أومدور، في ولاية عنابة،

2 - محمد بوحميدة، في و لاية المسيلة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 تنهى مهام السّيدة حورية مداحي، بصفتها نائبة مدير للتنمية النوعية للمدينة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة سابقا، بناء على طلبها.

مسرسوم رئساسيًّ مــوَرَّخ في 19 شــعـبـــــان عــــام 1428 الموافق أوَّل سبـتـمـبـر سـنـة 2007، يـتـضـمَّن إنهاء مهامٌ مفتش بالديرية العامة للبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 تنهى مهامّ السّيد امحمد قلاي، بصفته مفتشا بالمديرية العامة للبيئة، لإحالته على التّقاعد. مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 4 رمضان عام 1428 الموافق 16 سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهامً الأمين العام لوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 رمضان عام 1428 الموافق 16 سبتمبر سنة 2007 تنهى مهام السيد رابح لطرش بوثلجة، بصفته أمينا عاما لوزارة الاتصال، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للمركز الدولي للصحافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 تنهى مهام السيد أحمد بوسنة، بصفته مديرا عاما للمركز الدولي للصحافة، لإحالته على التّقاعد.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 4 رمضان عام 1428 الموافق 16 سبتمبر سنة 2007، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مديري جامعتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 رمضان عام 1428 الموافق 16 سبتمبر سنة 2007 تنهى، ابتداء من 31 مايو سنة 2007، مهام السيد عبد المالك زنير، بصفته مديرا لجامعة جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 رمضان عام 1428 الموافق 16 سبتمبر سنة 2007 تنهى، ابتداء من 31 مايو سنة 2007، مهام السيد محمد الخامس تيجانى، بصفته مديرا لجامعة ورقلة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوَّل سبتمبر سنة 2007، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مدير المدرسة الوطنية للبريد والمواصلات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبت مبر سنة 2007 تنهى، ابتداء من 8 يناير سنة 2007، مهام السيد رشيد أوتمزابت، بصفته مديرا للمدرسة الوطنية للبريد والمواصلات، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتضمّنان تعيين رؤساء دراسات لدى مصالح رئيس المكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 تعيّن الآنسة والسّيد الآتي اسماهما رئيسي دراسات لدى مصالح رئيس الحكومة:

- 1 نصيرة إيدير،
- 2 جمال عيسى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 يعيّن السيّد عبد الحق مولاي، رئيسا للدّراسات لدى مصالح رئيس الحكومة.

——★—

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، تتضمّن تعيين أمناء عامين لدى رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 يعيّن السيّد عيسى سبع، أمينا عاما لدى رئيس دائرة تاوقريت في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 يعيّن السيد عبد الرحمان ناصري، أمينا عاما لدى رئيس دائرة القصر في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 يعيّن السيد بشير صابري، أمينا عاما لدى رئيس دائرة الأحمر في ولاية بشار.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 4 رمضان عبام 1428 الموافق 16 سبتمبر سنة 2007، يتضمَّن تعيين الأمين العامُّ لوزارة الشؤون الخارجيَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 رمضان عام 1428 الموافق 16 سبتمبر سنة 2007 يعيّن السيّد مجيد بوقرة، أمينا عاما لوزارة الشؤون الخارجيّة. مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، تتضمّن تعيين مديرين للري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 يعيّن السيد الطاهر إفتيني، مديرا للري في ولاية جيجل.

بموجب مـرسـوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبـان عـام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 يعيّن السيّد خالد تومى، مديرا للري في ولاية سكيكدة.

بموجب مـرسـوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبـان عـام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 يعيّن السيّد عبود بوقرانة، مديرا للري في ولاية الوادي.

مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 يعيّن السيّد عثمان واضحي، نائب مدير للتوجيه والتنشيط بوزارة المجاهدين.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتضمّنان تعيين مديرين للمجاهدين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للمجاهدين في الولايات الآتية:

- 1 محمد بوحميدة، في ولاية البليدة،
- 2 محمد صغير سويسى، فى ولاية عنابة،
  - 3 حميدة أومدور، في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 يعيّن السيّدان الآتي اسماهما مديرين للمجاهدين في الولايتين الآتيتين :

- إسماعيل دحراوي، في ولاية بسكرة،
- أمحمد بن الحاج جلول، في ولاية جيجل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن تعيين مديرة الدراسات القانونية والأرشيف بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 تعيّن السيدة شفيقة بن جازية، مديرة للدّراسات القانونية والأرشيف بوزارة الاتصال.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 يعيّن السيد سعيد مشواك، نائب مدير للمؤسسات السمعية البصرية بوزارة الاتصال.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمَّن تعيين مدير المعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 يعيّن السيد رشيد أوتمزابت، مديرا للمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 4 رمضان عام 1428 الموافق 16 سبتمبر سنة 2007، يتضمَّن تعيين الأمين العامُ لوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 رمضان عام 1428 الموافق 16 سبتمبر سنة 2007 يعيّن السيّد رابح لطرش بوثلجة، أمينا عاما لوزارة الشباب والرياضة.

# قرارات، مقرّرات، آراء

# وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاريً مشترك مؤرِّخ في 27 رجب عام 1428 الموافق 11 غشت سنة 2007، يتضمَّن تجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنيَّة والتحضيريَّة لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2007 – 2008.

إن وزير الدّفاع الوطني،

ووزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلّق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التّكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 98 - 119 المؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمّن إحداث المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطنى وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 18 يبوليو سنة 1899 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 6 رجب عام 1420 الموافق 16 أكتوبر سنة 1999 الدي يحدّد الحقوق والواجبات الخاصّة بالمستخدمين المدرسين المنتدبين التّابعين لوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 29 رجب عام 1427 الموافق 23 غست سنة 2006 والمتضمّن تجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 29 شـوال عـام 1427 الموافق 21 نـوفـمـبـر سـنـة 2006 والمتضمّن انتداب أستاذين ( 2 ) تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسـة الـوطـنيـة التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007،

#### يقرران ما يأتي:

المائة الأولى: يـجدد، بعنوان السنة الجامعية 2007 – 2008، انتداب الأساتذة الخمسين (50) التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار، لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس.

المادة 2: يسنسر هدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 رجب عام 1428 الموافق 11 غشت سنة 2007.

> عن وزير الدَّفاع الوطنيِّ الوزير المنتدب عبد المالك قنايزية

وزير التعليم العالي والبحث العلميً رشيد حراوبية

### الجدول الملمىق

الجامعة الأصلية	الرّتبة	الشّهادة	الاسم واللّقب	الرقم
جامعة الجزائر	أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس	دكتوراه دولة في اللغة الفرنسية	غنية شتوح	1
	أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس	ماجستير في الأدب الإسباني	غنية بن سنوسي	2
جامعة البليدة	أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس	ماجستير في علم الاجتماع	زيـنب حـمـيـدة مـراكش المـولـودة بقادة	3
بعدد البيدة	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	ماجستير في الهندسة النووية	عزيز موزالي	4
	أستاذة مساعدة	ماجستير في علم النفس الاجتماعي	يمينة مقبال المولودة هديبل	5
	أستان	دكتوراه دولة في الفيزياء	أرزقي أمقران	6
	أستاذ	دكتوراه دولة في الهندسة الميكانيكية	توفيق بوخروبة	7
	أستاذة مساعدة	دكتوراه دولة في الكيمياء	حمامة حاكم المولودة بن مخلوف	8
جامعة هوار <i>ي</i> بومدين للعلوم	أستاذة محاضرة	دكتوراه دولة في الكيمياء	فريدة سعدي	9
بوس <i>ين</i> والتكنولوجيا	أستاذ محاضر	دكتوراه دولة في الكيمياء	عبد القادر بن شطارة	10
	أستاذة محاضرة	دكتوراه دولة في الكيمياء	يمينة قابس	11
	أستاذ محاضر	دكتوراه دولة في الهندسة الميكانيكية	عبد الحميد ميلودي	12
	أستاذ محاضر	دكتوراه دولة في الهندسة الميكانيكية	کریمو أزواو <i>ي</i>	13
	أستاذ محاضر	دكتوراه دولة في الرياضيات	عبد القادر بن عبيد الله	14
	أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس	دكتوراه درجة ثالثة في الفيزياء	جميلة رمضان	15

# الجدول الملمــق (تابع)

الجامعة الأصلية	الرّتبة	الشّهادة	الاسم واللّقب	الرقم
	أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس	دكــــوراه درجــة ثــالـــــة في الكيمياء	مليكة بن سعادة المولودة خيرات	16
	أستاذ مساعد	دكتوراه درجة ثالثة في الفيزياء	أحمد عيساني	17
	أستاذ مساعد	دكتوراه درجة ثالثة في الفيزياء	أعمر أمقران	18
	أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس	ماجستير في الكيمياء	سلطانة بوطمين المولودة نموشي	19
	أســـــاذ مــساعــد مــكــلف بالدروس	ماجستير في الكيمياء	ياسىين عدي	20
جامعة هواري	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	ماجستير في الكيمياء	أحمد يحي	21
بومدين للعلوم والتكنولوجيا (تلم)	أستاذة مساعدة	ماجستير في الكيمياء	خليدة شلال	22
(تابع)	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	ماجستير في الفيزياء	نور الدين بوشتوت	23
	أستاذ مساعد	ماجستير في الفيزياء	بدر صبوع	24
	أستاذ مساعد	ماجستير في الفيزياء	محمد وزان	25
	أستاذ مساعد	ماجستير في الفيزياء	رشید رزوق	26
	أستاذة مساعدة	ماجستير في الفيزياء	سميرة ديب المولودة بن حديد	27
	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	ماجستير في الميكانيك	عبد الكريمشريفي	28
	أســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ماجستير في الالكترونيك	جمال عدو	29
	أستاذ مساعد	ماجستير في الرياضيات	محمد مراد لحنافي أيت يحي	30
	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	ماجستير في الهندسة الميكانيكية	مصطفى مرزوق	31

# الجدول الملمــق (تابع)

الجامعة الأصلية	الرّتبة	الشّهادة	الاسم واللّقب	الرقم
جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا	أستاذ مساعد	ماجستير في الهندسة الميكانيكية	علي برواقن	32
(تابع)	أستاذة مساعدة	ماجستير في الهندسة الألكترونية	ليلة بلعيد	33
جامعة بومرداس	أســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	دكتور مهندس في الميكانيك	محمد سرير	34
	أســـــاد مــسـاعــد مــكــلف بالدروس	ماجستير في الهندسة الميكانيكية	يوسىف أوراغ	35
	أســـــان مــسـاعــد مــكــلف بالدروس	دكتوراه درجة ثالثة في الطاقة	ناصر لعمروس	36
جامعة تيز <i>ي</i> وزو	أســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ماجستير في هندسة البيئة	مـــمــد صــالح بن حبيلس	37
373 67	أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس	ماجستير في علم النفس الاجتماعي	زوليخة مبدوعة المولودة طوطاوي	38
	أستاذة مساعدة	ماجستير في الهندسة الكيميائية	وردية يحياوي	39
جامعة المدية	أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس	ماجستير في الرياضيات	نادية أزرو	40
المدرسة الوطنية العليا ببوزريعة	أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس	ماجستير في الفلسفة	شفيعة بليلي	41
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ببوزريعة	أسـتـاذ مـسـاعـد مـكـلف بالدروس	ماجستير في التاريخ	عیسی بن الذیب	42
جامعة الشلف	أستاذة مساعدة	ماجستير في الهندسة الكيميائية	شهیناز فارس	43
جامعة تيارت	أستاذة مساعدة	ماجستير في الهندسة الكيميائية	زهــــرة إزريـق المولودة بن زعمة	44
جامعة مستغانم	أستان مساعد	ماجستير في الرياضيات	محمد محمود باشا	45

### الجدول الملمــق (تابع)

الجامعة الأصلية	الرّتبة	الشهادة	الاسم واللّقب	الرقم
جامعة مستغانم (تابع)	أستاذة مساعدة	ماجستير في الرياضيات	فضيلة محمود باشا المولودة سليماني	46
جامعة بشار	أستاذة مساعدة	ماجستير في الفيزياء الطاقوية	سعاد طاب	47
جامعة باتنة	أستاذة مساعدة	ماجستير في الهندسة الكيميائية	فـــايـــزة مـــزوري المولودة زموري	48
	أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس	دكتوراه دولة في اللغة الانجليزية	فریدة زویش	49
جامعة بسكرة	أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس	ماجستير في الألكترونيك	حفيفة فطيمة الرهرة حدود المولودة بلقاسم	50